الحمد لله،

الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولـــة
المحكمة الإداريّـــة

القضية عدد:126370

تاريخ الحكم: 30 أكتوبر 2012

حكم ابتدائي

بإسم الشعب التونســي

15 نوفمبر 2012

أصدرت الدائـرة الابتدائيّـة الأولـى بالمحكمة الإداريّـة الحكم التالـي بين:

المدعي ، محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة الكائن

،

من جهة ،

والمدّعى عليها: الوكالة الوطنية للتصرف في شخص مديرها العام،مقره بمكاتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من نائبة المدّعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 25 جانفي 2012 تحت عدد 126370 والرامية إلى إلغاء القرار الصادر عن المدير العام للوكالة الوطنية للتصـــرف والقاضي بإيقاف العارض عن العمل بداية من 24 ديسمبر 2011 وتغريم الجهة المدعى عليها بألف دينار لقاء أتعـــاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المدعي كان يشغل خطة عامل بمركز الفرز التابع للوكالة الوطنية للتصرف وأنه بتاريخ 24 ديسمبر 2011 صدر عن المدير العام للوكالة المذكورة قرار يقضي بإيقافه عن العمل من تاريخ صدور القرار دون تحديد المدة، الأمر الذي حدا به للقيام بالدعوى الماثلة مضمّنا بها الطلبات المبيّنة بالطالع.

وبعد الإطلاع على ردّ المدير العام للوكالة الوطنية للتصرف الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 أفريل 2012 والذي جاء فيه أنّه تمّ ابتداء من يوم 21 ديسمبر 2011 إلى موفى شهر فيفري 2012

إيقاف عديد الأعوان على خلفية إحتجاجاتهم على الإدارة العامة السابقة وتمّت تسوية وضعيتهم بعد تغيير المدير العام وأنّ العارض على غرار زملائه الموقوفين عن العمل واصل الإنتفاع بجرايته بصفة عادية طيلة فترة الإيقاف وقد تمّ الإتفاق معهم على طرح القضايا المنشورة أمام المحكمة الإدارية.

وبعد الإطّلاع على مكتوب نائبة العارض المسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 7 ماي 2012 والذي طلبت بمقتضاه طرح القضية الراهنة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2010 المؤرخ في 3 جانفي 2010.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 2 أكتوبر 2012، وبها تلا السيد محمد فتحي بن ميلاد ملخّصا للتقرير الكتابـــي لزميله المستشار المقرّر السيّد وليد بن عزوز ولم تحضر نائبة المدعي وبلغها الإستدعاء كما لم يحضر ممثل المدير العام للوكالة الوطنية للتصرف وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أكتوبر 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

حيث اقتضى الفصل 32 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنّه: " يمكن للمدّعي أن يتخلّى كلّيـــا أو جزئيا عن دعواه و ذلك بعد عدوله عن طلباته و لا يقبل إلا التّخلي الصّريح و يجوز له طلب طرح القضيّة و في هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام."

وحيث تقدّمت نائبة العارض بتاريخ 7 ماي 2012 بمطلب صريح في طرح هذه القضية ، لذلك وطالما جاء المطلب المذكور مطابقا لأحكام الفصل 32 المشار إليه أعلاه فإنّه يتّجه قبوله.

ولهذه الأسبـــــــاب :

قضت المحكمة إبتدائيّـــا بما يلي:

أولا: قبول مطلب الطرح.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيد عادل بن حمودة وعضويـــة المستشارين السيدين سليم المديني ورفيع عاشور.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أكتوبر 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

رئيس الدائـرة

عادل بن حمودة

المستشار المقرّر

وليد بن عزوز

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صابر الزغدودي